باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

الدائرة الثانية جنح اقتصادية

حكم

بجلسة الجنح المنعقدة بسراي المحكمة صباح يوم الخميس الموافق 2013/6/6

برئاسة السيد الأستاذ/ محمد رجائي رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذ/ مصطفى أبو الدهب رئيس محكمة

وعضوية الأستاذ/ سامح موسى رئيس محكمة

وعضوية الأستاذ/ جلال مصيلحي وكيل النيابة

وبحضور السيد/ محمد عمر أمين السر

صدر الحكم الآتي

في الجنحة رقم 419 لسنة 2013 جنح اقتصادية القاهرة

·بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً:

حيث تخلص وقائع الجنحة في أن النيابة العامة اتهمت / .....

لأنه في يوم 2012/10/16 وبتاريخ سابق عليه بدائرة قسم البساتين محافظة القاهرة.

1- تعمد مضايقة / .....,.....,.....,.....,.....,.....,.....,..... بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات على النحو المبين بالأوراق.

2- سب المجني عليهم سالفي الذكر بأن وجه إليهم عبارات وألفاظ السباب المبينة بالأوراق بواسطة شبكة الانترنت على موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك مجموعة .....) قد تضمنت ألفاظ السباب عبارات خادشة للشرف والاعتبار وطعناً في عرض المجني عليهم وخدشاً لسمعة عائلتهم على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابه بالمواد 166 مكرراً, 306, 306 مكرر أ/1, 308, 308 مكرر من قانون العقوبات والمادتين 70, 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات.

على سند فيما جاء بمحضر جمع الاستدلالات المحرر بمعرفة العميد/ ..... رئيس قسم التحريات بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية المؤرخ في 2012/10/16 من بلاغ المدعو/ ..... المحامي بالنقض ووكيلاً عن رئيس مجلس إدارة شركة بترول ..... للحفر وبعض العاملين بها من أعضاء مجلس الإدارة وآخرين من تضرر موكليه من المدعو/ ..... طبيب الأشعة السابق بالشركة سالفة الذكر لقيامه بوضع عبارات وتعليقات على حسابه الشخصي بموقع الفيس بوك تتضمن سباً وقذفاً وطعناً في الأعراض وكذلك عبارات اتهام بالفساد والرشوة وإهدار المال العام لموكليه من موظفي الشركة وآخرين.

وبفحص موضوع البلاغ فنياً بمعرفة إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بوزارة الداخلية قام نقيب مهندس/ ..... الضابط بقسم المساعدات الفنية بإعداد تقرير فني أثبت فيه:

1- بفحص موقع فيس بوك "facebook" وعنوانه على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) هو www.facebook.com وهو موقع خاص بالتعارف والتواصل بين أعضاؤه من خلال حسابات يتم إنشائها على الموقع بعنوان بريد الكتروني محدد ويسمح لأعضائه بإنشاء صفحات ومجموعات على ذلك الموقع ووضع تعليقات ومشاركات على تلك الصفحات والمجموعات التي تتيح للعضو تحميل صور على الصفحة خاصته كما تتيح كتابة تعليقات وبيانات خاصة بالعضو.

2- بالدخول على موقع الفيس بوك تبين وجود الصفحة المسماة "....." تحتوي على عبارات سب وقذف وطعناً في الأعراض بين موظفي الشركة وكذا عبارات اتهام بالرشوة والسرقة للعاملين بالشركة وأعضاء مجلس الإدارة.

3- تلاحظ أثناء الفحص الفني للصفحة قيام منشئها بوضع مشاركة بتاريخ 2012/8/4 تحتوي على اعتراف أن اسمه "....." وتاريخ ميلاد 1983/11/5 مواليد محافظة المنوفية وكذا عبارات وبيانات خاصة به.

4- لم يتمكن الفحص الفني من التوصل لمستخدم الصفحة المسماة "....." وذلك لعدم استجابة ذلك الشخص للرسائل العديدة التي قمنا بإرسالها.

5- لم يتمكن الفحص الفني من تحديد شخص مرتكب الواقعة حيث أن الموقع محل الفحص يبت من خلال حاسبات خادمة بالولايات المتحدة الأمريكية.

ومرفق بالتقرير صور مطبوعة من داخل موقع الفيس بوك للصفحة محل الفحص مطبوعة في عدد ثلاثون صفحة طالعته المحكمة.

وحيث أرفق بالأوراق التحريات المحررة بمعرفة العميد/ ..... رئيس قسم التحريات بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية أثبت أن تحرياته توصلت أن المتهم كان يعمل بالشركة التي يعمل فيها المجني عليهم (شركة بترول ..... للحفر) وقام بتقديم استقالته من الشركة عقب مواجهته عن مخالفات مالية مع بعض المستشفيات وقد دأب بعدها على الحضور لمقر الشركة وسب وقذف العاملين بها والطعن في أعراضهم وقام بإنشاء الصفحة موضوع البلاغ خصيصاً للإساءة والتشهير والسب والقذف والطعن في عرض الموظفين والموظفات بالشركة انتقاماً من الشركة وموظفيها وقام بالتشهير بالمدعوة/ ..... مديرة المشتروات بالشركة ونعتها (..... .....) بالإضافة إلى رفع صورة شخصية لها وقام بالتشهير بالمدعو/ ..... نائب رئيس مجلس إدارة الشركة ومدير شئون العاملين

(زوج السيدة ....) ونعته (..............................) وعبارات أخرى بالإضافة لرفع صورة شخصية له فضلاً عن وضع صورة شخصية لزوجته .... بجوار صورة أحد الممثلين كاتباً عبارات مخلة بالأداب العامة وطعناً في الأعراض وقام أيضاً بالتشهير وإساءة سمعة وسب وقذف كلاً من المدعو/ .... رئيس مجلس إدارة الشركة الشاكية والمدعو/ .... والمدعو/ .... بإدارة الموارد البشرية والمدعو/ .... بتكنولوجيا المعلومات بالشركة والمدعو/ .... بالإدارة المالية وأكدت التحريات أن المتهم قام بإنشاء حسابات أخرى بأسماء مختلفة بذات الموقع موضوع البلاغ بشبكة الانترنت. (................ ....) للرد على ما يقوم به من تشهير بالمجني عليهم على حسابه سالف الذكر لإيهام الآخرين بوجود مؤيدين له ولزيادة التشهير كما أكدت التحريات أن المتحرى عنه على دراية عالية باستخدام شبكة الانترنت وقام بارتكاب الواقعة من خلال حاسبه الشخصي متردداً على بعض المقاهي والكافتيريات التي تقدم خدمة الانترنت.

وحيث باشرت النيابة العامة التحقيقات وبسؤال العميد/ .... رئيس قسم التحريات بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق ومجري التحريات قرر بمضمون ما جاء بمحضر التحريات وقامت النيابة العامة فور انتهائها من التحقيقات بتقديم المتهم للمحاكمة الجنائية أمام هذه المحكمة بموجب قرار الإحالة الصادر منها بتاريخ 2013/3/16 وتداولت الدعوة بالجلسات وبجلسة حضر المجني عليهم جميعاً بوكيل عنهم محام وادعى مدنياً بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت لكل واحد من المجني عليهم على حدة وهم ...., ..., ..., ..., ..., ..., ..., ..., ..., ..., ..., وطلب أجلاً للإعلان وسداد الرسم وبجلسة 2013/5/16 حضر وكيل عن المدعين بالحق المدني وقدم صحيفة إعلان بالدعوى المدنية لكل من المجني عليه معلنة ومنفذة وطلب توقيع أقصى العقوبة وأرفق بالأوراق حافظة مستندات مقدمة وكيل المجني عليه/ .... وآخرين تحوي على صورة رسمية من أقوال المشكو في حقه في القضية رقم 16719 لسنة 2012 جنح البساتين أمام النيابة العامة والثابت من أقواله بأن الحساب المسمى .... على موقع الفيس بوك خاص به وقررت المحكمة حجز الجنحة للحكم بجلسة 2013/5/30 ثم قررت مد أجل الحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة والبحث القانوني.

وحيث أنه عن موضوع الدعوى فإن المحكمة إذ تمهد لقضائها بما هو مقرر قانوناً وفقاً لنص المادة 166 مكرراً من قانون العقوبات على أنه "كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ومن المقرر بنص المادة 306 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 95 لسنة 1996 "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بالحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين".

كما تنص المادة 308 من ذات القانون على أنه "إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة "171" طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد (179, 181, 182, 303, 306, 307) على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور".

مادة 308 مكرراً "كل من قذف بغيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303. وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 306. وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 308".

كما تنص المادة 70 من قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبة المقررة فيها".

كما تنص المادة 2/76 من ذات القانون على أنه "مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب, يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره باستعمال أجهزة الاتصالات".

وحيث أنه من المقرر وفقاً لقضاء النقض أنه (مراد الشارع من عبارة الإسناد إنما هو لصق لعيب أخلاقي معين بالشخص بأي طريقة من طرق التعبير فمن يقول لغيره "....."، "....." يكون مسنداً عيباً لهذا الغير خادشاً للناموس والاعتبار ويحق عقابه بمقتضى المادة 265 (المقابلة لنص المادة 306 من قانون العقوبات الحالي).

(الطعن رقم 78 لسنة 1 ق جلسة 1932/1/25, ورد هذا الحكم في كتاب التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء المستشار مصطفى مجدي هرجة الطبعة الثانية عام 1992/1991 ص 1173)

كما قضت ذات المحكمة أنه (أن قول المتهم للمجني عليه "....." تتضمن الطعن في عرضه وجهر المتهم بهذا اللفظ الخادش للشرف والاعتبار فيه ما يفيد بذاته قيام القصد الجنائي لديه ولا يغير من ذلك أنه كان ثملاً مادام هو لم يكن فاقد الشعور والاختيار في عمله ولم يتناول المسكر قهراً عنه أو على غير علم منه كما هو مقتضى المادة 62ع).

(الطعن رقم 297 لسنة 15 ق جلسة 1945/1/29, ورد هذا الحكم في كتاب التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء المستشار مصطفى مجدي هرجة الطبعة الثانية عام 1992/1991 ص 1197)

كما أنه من المقرر وفقاً لقضاء ذات المحكمة أنه (يتوافر القصد الجنائي في جريمتي القذف والسب متى كانت العبارات التي وجهها المتهم إلى المجني عليه شائنة بذاتها).

(الطعن رقم 224 لسنة 40 ق جلسة 1970/5/11)

وحيث أنه من المستقر عليه وفقاً لقضاء النقض أن (المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها إذ أن تحري مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وإنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة).

(الطعن رقم 42 لسنة 45 ق جلسة 1975/2/17, الطعن رقم 3087 لسنة 62 ق 2000/5/8)

كما أن (الحكم الصادر في جريمتي القذف والسب يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ القذف والسب).

(السنة 48 ص 1046, السنة 43 ص 449)

كما أن (المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي توحي إليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير).

(السنة 26 ص 175 والسنة 20 ص 1014 والسنة 27 ص 191 وص 369)

كما أن (القانون لا يوجب للعقاب على القذف والسب بأن يقع أيهما في حضرة المجني عليه بل اشترط توافر العلانية في جريمتي القذف والسب العلني فيه ما يدل بوضوح على أن العلة التي شرع العقاب من أجلها لم تكن مواجهة شخص المجني عليه بما يؤلمه ويتأذى به من عبارات القذف والسب وإنما هي ما يضار به المجني عليه من جراء سماع الكافة على ما يشينه في شرفه واعتباره وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجني عليه بما رمى به).

(جلسة 1939/10/30 الطعن رقم 1388 لسنة 9 ق مجموعة الربع قرن ص 723)

ولما كان المستقر عليه قضاءاً وفقهاً أن (السب يرتكب ولو لم ينسب المتهم إلى المجني عليه عيباً معيناً أو غير معين وإنما عبر فحسب عن ازدراءه له كقوله عنه إنه ..... و.....).

(شرح قانون العقوبات القسم الخاص للدكتور محمود نجيب حسني طبعة 1987 ص 702 وإشارة في موضعها إلى نقض 1932/3/14 مجموعة القواعد القانونية ج 2 رقم 336 ص 482)

وجريمة السب في جميع حالاتها جريمة عمدية يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي والقصد في السب قصد عام عنصرية العلم والإرادة أي علم المتهم بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه وإدراكه ما يتضمنه هذا المعنى من خدش لشرف المجني عليه واعتباره ويفترض هذا العلم إذا كانت الألفاظ في ذاتها شائنة ولا يتوافر القصد إلا إذا علم المتهم بعلانية نشاطه ويفترض هذا العلم إذا صدرت عبارات السب في مكان عام أو قام نفسه بتوزيع المادة التي تحمل عبارات السب على عدد غير محدود من الأشخاص أو عرضها على من يوجدون في مكان عام أو قام ببيعها أو عرضها للبيع ويتعين أن يتوافر لدى الجاني الإرادة المتجهة إلى النطق بعبارات السب أو تسجيلها كتابه ويتعين أن يتوافر لدى الجاني إرادة الإذاعة أى الإرادة المتجهة إلى ذيوع عبارات السب وإتاحة العلم بها لجمهور الناس.

(المرجع الأخير ص 706 وما بعدها)

كما قضت بأنه (للمحكمة أن تعول على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة).

(الطعن رقم 14869 لسنة 65 ق جلسة 1998/5/11)

حيث أنه من المستقر عليه بقضاء النقض (حق المحكمة أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق).

(الطعن رقم 5831 لسنة 56 قضائية جلسة 1987/3/5)

وحيث أنه ومن المقرر أيضاً (أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه وله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها).

(الطعن رقم 6143 لسنة 56 قضائية جلسة 1987/1/8)

وحيث أنه ولما كان ما تقدم وهدياً به وكان الثابت للمحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت فقد استقر في وجدان المحكمة ثبوت الاتهام قبل المتهم ثبوتاً يقينياً تأسيساً على ما ورد ببلاغ وكيل المجني عليهم من وجود تعليقات على الفيس بوك على الجروب المسمى على موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك مجموعة .....) قد تضمنت ألفاظ السباب عبارات خادشة للشرف والاعتبار وطعناً في عرض المجني عليهم وخدشاً لسمعة عائلتهم على النحو المبين بالأوراق.

وأن المتهم هو الذي قام بوضع هذه التعليقات لكون البروفايل الموجودة عليه هذه التعليقات باسم المتهم وهو ما أكده تقرير الفحص الفني الذي أثبت وجود مجموعة من التعليقات على الجروب المشار إليه تم وضعها بواسطة الصفحة المسماة "....." تحتوي تلك التعليقات على عبارات سب وتجريح وإهانة المجني عليهم, كما أن المحكمة تطمئن لما ورد بتقرير الفحص الفني وتأخذ به وتعول عليه الذي أثبت فيه محرره: 1- بالدخول على موقع الفيس بوك تبين وجود الصفحة المسماة "....." تحتوي على عبارات سب وقذف وطعناً في الأعراض بين موظفي الشركة وكذا عبارات اتهام بالرشوة والسرقة للعاملين بالشركة وأعضاء مجلس الإدارة, 3- تلاحظ أثناء الفحص الفني للصفحة قيام منشئها بوضع مشاركة بتاريخ 2012/8/4 تحتوي على اعتراف أن اسمه "....." وتاريخ ميلاده 1983/11/5 مواليد محافظة المنوفية وكذا عبارات وبيانات خاصة به 4- - لم يتمكن الفحص الفني من التوصل لمستخدم الصفحة المسماة "....." وذلك لعدم استجابة ذلك الشخص للرسائل العديدة التي قمنا بإرسالها. 5- لم يتمكن الفحص الفني من تحديد شخص مرتكب الواقعة حيث أن الموقع محل الفحص يبت من خلال حاسبات خادمة بالولايات المتحدة الأمريكية كما أن المحكمة تطمئن لجدية التحريات التي أثبتت محررها أن تحرياته توصلت أن المتهم كان يعمل بالشركة التي يعمل فيها المجني عليهم (شركة بترول ..... للحفر) وقام بتقديم استقالته من الشركة عقب مواجهته عن مخالفات مالية مع بعض المستشفيات وقد دأب بعدها على الحضور لمقر الشركة وسب وقذف العاملين بها والطعن في أعراضهم وقام بإنشاء الصفحة موضوع البلاغ خصيصاً للإساءة والتشهير والسب والقذف والطعن في عرض الموظفين والموظفات بالشركة انتقاماً من الشركة وموظفيها وقام بالتشهير بالمدعوة/ ..... مديرة المشتروات بالشركة ونعتها (..... .....) بالإضافة إلى رفع صورة شخصية لها وقام بالتشهير بالمدعو/ ..... نائب رئيس مجلس إدارة الشركة ومدير شئون العاملين (زوج السيدة ....) ونعته (.....) وعبارات أخرى بالإضافة لرفع صورة شخصية له فضلاً عن وضع صورة شخصية لزوجته ..... بجوار صورة أحد الممثلين كاتباً عبارات مخلة بالأداب العامة وطعناً في الأعراض وقام أيضاً بالتشهير وإساءة سمعة وسب وقذف كلاً من المدعو/ ..... رئيس مجلس إدارة الشركة الشاكية والمدعو/ ..... والمدعو/ ..... بإدارة الموارد البشرية والمدعو/ ..... بتكنولوجيا المعلومات بالشركة والمدعو/ ..... بالإدارة المالية وأكدت التحريات أن المتهم قام بإنشاء حسابات أخرى بأسماء مختلفة بذات الموقع موضوع البلاغ بشبكة الانترنت. (..... ....) للرد على ما يقوم به من تشهير بالمجني عليهم على حسابه سالف الذكر لإيهام الآخرين بوجود مؤيدين له ولزيادة التشهير كما أكدت التحريات أن المتحرى عنه على دراية عالية باستخدام شبكة الانترنت وقام بارتكاب الواقعة من خلال حاسبه الشخصي متردداً على بعض المقاهي والكافتيريات

التي تقدم خدمة الانترنت. وهو ما تطمئن معه المحكمة لما جاء بتلك التحريات حيث لم يثبت المتهم عكس ما ورد بها ولا ينال من ذلك أن المتهم أنكر الاتهام المنسوب إليه وهو ما ترى معه المحكمة أنه بتوجيه المتهم للمجني عليهم عبارات و ألفاظ وتعليقات تتضمن سب وقذف أنه يكون سبهم وقذفهم وهذا السب هو سب خادش للشرف والاعتبار وطعن في عرض المجني عليهم كما سلف بيانه بأحكام محكمة النقض المستشهد بها ومن ثم وجب توقيع العقوبة المشددة عليه المنصوص عليها في المادة 308 عقوبات وهو ما تقضي معه المحكمة بإدانته بالعقوبة الأشد المقررة في المادة 308 من قانون العقوبات وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن المصاريف الجنائية فالمحكمة تلزم بها المتهم عملاً بنص المادة 313 من قانون الإجراءات الجنائية وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن الدعوى المدنية فلما كانت المادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على "كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم .....".

كما أنه من المقرر في قضاء النقض أن (المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم في التعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند إلى المتهم, فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتماً رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب إليه).

(الطعن رقم 1245 سنة 35 ق جلسة 1965/10/19)

كما أنه من المقرر أيضاً أنه (يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي قضي بالتعويض من أجله).

(نقض جلسة 1974/2/11 طعن رقم 137 سنة 43 ق)

وحيث أنه ولما كان ما تقدم وهدياً به وكانت الدعوى المدنية تدور وجوداً وعدماً مع الدعوى الجنائية وكانت المحكمة قد انتهت في قضائها سلفاً إلى إدانة المتهم عما اقترفته من جرم, ومن ثم فإنها تقضي بالتعويض المدني عن الضرر الذي لحق بالمدعين بالحق المدني من جراء فعل المتهم وذلك عملاً بنص المادتين 251, 251 مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة / غيابياً:

- بحبس المتهم ..... ستة أشهر وتغريمه مبلغ خمسة آلاف جنيه وألزمته بالمصاريف وألزمته بأن يؤدي للمدعين بالحق المدني كلاً على حدة مبلغ ألفي جنيه تعويضاً مدنياً مؤقتاً ومبلغ خمسة وسبعون جنيه مقابل أتعاب المحاماة.